



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الاقتصاد والتجارة

لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفظات: ٥٤/ل.م.ض/٢٠١٦

بيروت، في ١٢ كانون الثاني ٢٠١٦

## كتاب إلى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

**الموضوع:** توضيح لطريقة تقييم إحتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عنها ولكن غير المرصودة بشكل كافٍ (IBNER).

- المرجع:**
- المرسوم رقم ١٠١٩ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢.
  - كتاب لجنة مراقبة هيئات الضمان التعميمي رقم ٢٢٢٧/ل.م.ض تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩.
  - كتاب لجنة مراقبة هيئات الضمان التعميمي رقم ٢٢٥٧/ل.م.ض تاريخ ٢٠١٣/٩/٣.

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،


وتوضيحاً لطريقة تقييم إحتياطي المطالبات الواقعة والمصرح عندهما ولكن غير المرصودة بشكل كافٍ (IBNER)، تعلمكم لجنة مراقبة هيئات الضمان بالأمور التالية:

**أولاً:** تذكر اللجنة بما ورد في الفقرة الثانية من الكتاب التعميمي رقم ٢٢٢٧/ل.م.ض المذكور في المرجع أعلاه لناحية وجوب تقييم الإحتياطي دون إدخال إعادة التأمين بأي شكل من الأشكال. وعليه، فإن وجود برامج إعادة تأمين نسبية أوغير نسبية من أي نوع كانت، لن يكون لها تأثير على نتيجة التقييم وبالتالي لا يمكن الاعتماد بها لاحتساب أي حصة لمعيدي التأمين من هذا الإحتياطي.

**ثانياً:** يمكن للهيئة تحرير الإحتياطي العائد لفترة مالية معينة شرط أن تبين للجنة بأنها قامت بتسديد كامل المطالبات الخاصة بذلك الفترة وذلك عبر تقديم طلب خطى مدعم بالمستندات الثبوتية للحصول على موافقة اللجنة المسقبقة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام.

رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة

 Nadine Hobbel

نادين الحبّال

